الشعوب الأصلية والحماية المقررة لهم من الأمم المتحدة

م.م سؤدد طه جدوع

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد في كلية القانون جامعة القادسية .

المقدمة

تنطبق حقوق الإنسان على جميع البشر، لأنهم ببساطة بشر، لكن يواجه مجموعة من الناس صعوبات في سعيهم للتمتع بهذه الحقوق، تتعلق بما خلقهم اللّه عليهم، ومن ابرز هذه الجماعات الشعوب الأصلية، التي تواجه تحديات جدية، تتعلق أولاً باختلافهم عن بقية أفراد الشعب، لذا كانت الشعوب الأصلية ولازالت من الجماعات التي تعرضت للإقصاء و التهميش أكثر من غيرها، رغم أنهم أصحاب الأرض الأصلاء حتى قبل نشوء الدول التي يعيشون في كنفها.

ففي الفترة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، نشأت عدة دول جديدة تشتمل على أقليات دينية وعرقية عديدة، الأمر الذي تركَ أثرهُ على المعاهدات الدولية التي احتوت مواداً تنص على حماية الأقليات، وفي تلك الفترة كانت منظمة عصبة الأمم التي أنشأت سنة ١٩١٩ تتمتع بحق التحقيق في أية شكاوي ترفع إليها حول الانتهاكات المختلفة، ومنها تلك التي تتعرض لها الأقليات مِن خلال مجلس الوصاية التابع لها، وأصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة ١٩٣٣ قراراً تأمل فيه من الدول غير الموقعة على نظام حماية الأقليات مراعاة قواعد العدل في معاملتها للأقليات الخاضعة لسيادتها، لكن لم يكن للسكان الأصليين اعتبار في ظهور الدول في تلك الفترة، مما انعكس على تأخر التوجه الدولي لتلك الفئة من الأقليات.

الشعوب الأصلية والحماية المقررة لهم من الأمم المتحدة

* م.م سؤدد طه جدوع

و لا يحتاج المختص لعناء ليدرك أن الشعوب الأصلية هي من أكثر الجماعات تهميشاً وضعفاً في أكثر الدول التي تسكنها، الأمر الذي تحتاج معه إلى اهتمام عاجل، ولم يظهر هذا الاهتمام بها في أروقة الأمم المتحدة إلا في فترة متأخرة قياساً إلى ظهور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد واجهت المنظمة الأممية تحدٍ جدي في المساعدة على تحسين أحوال هذه الجماعات، والحقوق التي يجب الاعتراف أنها منتمية لهذه الجماعات دون غيرها، والى أي مدى تصل هذه الحقوق، و مع بداية ثمانينات القرن العشرين بدت موجة من الدعم الدولي لمطالب السكان الأصليين كانت عاملاً دافعاً لإقامة مؤتمرات داخل منظمة الأمم المتحدة بشأن قضاياهم، التي أدت بدورها إلى إنشاء الفريق المعني بالسكان الأصليين سنة ١٩٨٢، الذي يعتبر هيئة فرعية تابعة للجنة الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعندها بدأ التدويل لموضوع الشعوب الأصلية وحقوقهم.

إشكالية البحث:

تعد الشعوب الأصلية جزء من البناء الاجتماعي في العديد من الدول، ولازالت تعاني هذه الشعوب داخل أوطانها من معاناة فاقت حتى تلك التي تعاني منها باقي الأقليات، ويبرز ذلك بشكل رئيس في علاقتها بالأرض الأمر الذي تراه الدول تهديد لسلطتها على تلك الأراضي، مما يدفع العديد من تلك الدول إلى عدم الاعتراف بوجودهم، أو بعدم الاعتراف وجود مشاكل تتعلق بهم، وفي الغالب يأتي عدم الاعتراف هذا متعمداً وتحاول تلك الدول إدماجهم في المجتمع ومسخ هويتهم الأصلية، هذا من جانب، ومن جانب آخر لازالت المساعي الدولية لمعالجة مشكلة الشعوب الأصلية في بداية طريقها، ولم ترقَ إلى مستوىً تؤمن لهذه الجماعات حماية دولية تحول دون انتهاك حقوقهم، وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها، حداثة موضوع الشعوب الأصلية على المستوى الدولي، و عدم رغبة الدول التي يوجد فيها شعوب أصلية في إعطاء الأفراد المنتمين لهذه الجماعات حماية دولية قد تجعلهم خارج متناول السلطة المحلية.

نطاق البحث:

يتناول البحث السكان الأصليين، من حيث التعريف الاصطلاحي لهذه الفئة، وتميزهم عن السكان وتمييزهم عن الأقليات الأخرى وما هي المشاكل التي تتعلق بوجودهم داخل الدول، والحقوق التي يستحقوها والتي ترتبط بهم دون غيرهم، خصوصاً الحقوق السياسية التي تثير حفيظة دولهم أكثر من غيرها من الحقوق، لتعلقها بحق خطير ومهم وهو حق تقرير المصير الذي يهدد وجود الدول، وتتطرق الدراسة في المبحث الثاني إلى وسائل حماية الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، سواء ما تعلق منها بالحماية الاتفاقية التي تتمثل بالمعاهدات والاتفاقيات التي كان موضوعها ضمان حقوق هذه الجماعات، وكذلك الحماية المؤسسية التي تتم بشكل عملي عن طريق المؤسسات والهيئات التي شكلتها الأمم المتحدة.

خطة البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشعوب الأصلية، وذلك في مطلبين عالج المطلب الأول التعريف بالشعوب الأصلية من خلال تعريفها وتميزها عن

باقي سكان الدول وعن الأقليات، فيما تطرقنا في المطلب الثاني إلى مشكلة الشعوب الأصلية و الحقوق السياسية الجديرين بها داخل دولهم.

فيما تناول المبحث الثاني وسائل الحماية الأممية لحقوق الشعوب الأصلية، وكان في مطلبين تناول المطلب الأول الوسائل الاتفاقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وهي المعاهدات التي تبنت حماية الشعوب الأصلية سواء ما تعلق منها بحمايتهم بالذات دون غيرهم، أو ما وفر لهم الحماية باعتبارهم بشر يتمتعون بالحماية المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعرضنا في المطلب الثاني الهيئات واللجان التي تتولى حماية الشعوب الأصلية، وفيه وضحنا تلك الأجهزة التي تتولى حماية الشعوب الأصلية دون سواهم من الأفراد والأقليات، و تلك الأجهزة التي تتولى حمايتهم في معرض حمايتها لحقوق الإنسان بشكل عام.

المبحث الأول: مفهوم الشعوب الأصلية

تشكل الشعوب الأصلية في الوقت الراهن مصدراً للتنوع الثقافي والعرقي في العديد من الدول، وايضاً تشكل مصدر لأوضاع قلقة وغير مستقرة في غيرها، وفي كل حالة – وعلى حدٍ سواء- فالشعوب الأصلية يمكن أن تشكل دعامة وركيزة مهمة من ركائز الدول، كما يمكن أن تشكل سبباً للمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية لدول أخرى قد تتعدى آثارها الحدود الوطنية لتصبح مشكلة دولية.

وللوقوف على ما نعنيه بالـ(الشعوب الأصلية) سنتناول في مطلبين التعريف بالشعوب الأصلية في المطلب الأول، ومشكلة هذه الشعوب وحقوقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:التعريف بالشعوب الأصلية

لا تكاد تخلو دولة واحدة من مجتمعات مميزة تعيش على أراضيها لها خصائص معينة تميزهم عن باقي سكانها، و نسبة كبيرة من هذه الأقليات مستوطنون أصليون لتلك الأراضي مما يجعلهم شعوباً أصلية .

وللتعرف على الشعوب الأصلية سنتطرق في فرعين لهذا الموضوع، سيخصص الفرع الأول للتعريف الاصطلاحي الشعوب الأصلية فيما سيعالج الفرع الثاني تمييز الشعوب الأصلية عن باقي السكان.

الفرع الأول:تعريف الشعوب الأصلية

أن أحوال الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد لآخر، ولا بدَ مِن مراعاة ما للخصائص الوطنيةِ والإقليميَةِ ومختلف الأوضاع الأساسية التاريخيةِ والثقافيّةِ من أهمية.

يقدر عدد السكان الأصليين في العالم بحوالي ٣٧٠ مليون فرد يعيشون في أكثر من ٧٠ بلدا ويشكلون أكثر من ٥٠٠٠ شعب متميز، ويشكلون نسبة تساوي تقريباً ٥ % من سكان الأرض[١] .

وجدت الجماعات البشرية تاريخياً قبل ظهور الدولة المعاصرة، وكثير من هذه الجماعات استوطنت أماكن محددة قبل وقت طويل جداً – غير قابل للتحديد غالباً- ، وبقوا من

سكنة تلك الأماكن رغم التغيرات الديموغرافية و بعد موجات من الهجرات الوافدة لمناطقهم إلى ظهور الدولة القومية بشكلها المعاصر[٢].

و تعيش الشعوب الأصلية في جميع القارات، بدءاً من منطقة القطب الشمالي إلى المحيط الهادئ، ومروراً بآسيا وأفريقيا والأمريكتين. ولا يوجد تعريف رسمي جامع مانع للشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، فإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لم يأتِ بأي تعريف لها، وفي الواقع تنص المادتان ٩ و٣٣ من هذا الإعلان على أن " للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية، وأن لها الحق في تحديد هويتها "[٣].

يتضح لنا إن المادتان ٩و ٣٣ من الإعلان أشارتا إلى حقوق الشعوب الأصلية وتحديد هويتها في ضوء هذه الحقوق، و حاولت جعل هذه في الانتماء وتحديد الهوية يوضح المراد بالشعوب الأصلية.

لكن منظمة العمل الدولية ذهبت إلى تعريف الشعوب الأصلية بقولها " الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي أياً كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو كامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها "[٤].

نرى هذا التعريف يشير إلى ارتباط السكان الأصليين بمكان معين، إضافة إلى ما يتمتعون به من خصائص معينة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية تكون خاصة بتلك الجماعة دون غيرها من السكان، فالتعريف عرف السكان الأصليين بتميزهم عن غيرهم.

فيما يرى البنك الدولي أن اصطلاح الشعوب الأصلية يقصد بها " الفئات الاجتماعية ذات الهوية الاجتماعية والثقافية التي تميزها من المجتمعات المهيمنة التي جعلت تلك الفئات معرضة للحرمان من عملية التنمية، وسيستخدم اصطلاح الشعوب الأصلية للإشارة إلى هذه الفئات والمجموعات ". وتدرج العديد من البلدان المقترضة من البنك نصوصا تعريفية وأطراً قانونية محددة في دساتيرها ولوائحها التنظيمية وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة، تتيح الأساس الأولي لتحديد الشعوب الأصلية، ونظرا لتنوع واختلاف هذه الفئات واختلاف أماكن تواجدهم في العالم التي تندرج فيها الشعوب الأصلية، لا يوجد تعريف واحد يضم تنوعها، فالشعوب الأصلية عادة ضمن أشد الفئات السكانية فقراً، إذ يعملون في الأنشطة الاقتصادية التي تتراوح بين عمليات الزراعة المتنقلة في الغابات أو بالقرب منها وبين العمالة بأجر أو حتى الأنشطة صغيرة الحجم الموجهة نحو الأسواق[٥].

والتعريف السابق وان أشار إلى الهوية الثقافية والاجتماعية التي تميز الشعوب الأصلية عن الفئات المهيمنة في الدولة، لكن البنك الدولي وبحكم دوره في الاقتصاد العالمي قد طرح تعريف وظيفي مهني، ركز على النتائج السلبية لتمييز الشعوب

الأصلية عن باقي أفراد المجتمع – المجتمعات المهيمنة حسب التعريف- التي تظهر بصور عدة، كالحرمان من التنمية، وكون هذه الشعوب من أشد الفئات السكانية فقراً، والعاملين في الأنشطة الاقتصادية البسيطة.

نرى على ما تقدم أنه لا يوجد تعريف للشعوب الأصلية يكون كافي ووافي لتحديد المراد بهذه الفئة الذين يشكلون اليوم أعداداً وتنوعاً كبيرين، وإن كان لابد من التعريف فنحن نرى أن الشعوب الأصلية هي المجموعات البشرية التي تتميز عن باقي أفراد المجتمع في الدولة بعناصر ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية، ويرتبطون برابطة تاريخية بالأرض التي سكونها لسنين، تجعلهم يتمتعون بحقوق تختلف عن تلك التي يتمتع بها غيرهم.

الفرع الثاني: تمييز الشعوب الأصلية عن سواهم

يعيش السكان الأصلين اليوم في مناطق مختلفة من العالم ويشكلون في العديد من الدول أقليات، لكن ما الذي يميزهم عن باقي مواطني تلك الدول وعن الأقليات الأخرى؟

يتميز السكان الأصليون شأنهم في ذلك شأن الأقليات بميزات عدة تميزهم عن باقي أفراد الدول هذه الميزات شكلت عناصر مهمة وضرورية لوجود السكان الأصليين بصورة خاصة والأقليات بصورة عامة، هذه العناصر ممكن إجمالها بشكل عام بكلمة واحدة، وهي هوية السكان الأصليين[٦].

لكن هذه المفردة لا تكفي لاستيعاب ما يميز هذه الجماعات عن غيرها، إذ تدق هذه المسألة كلما نزلنا للتفاصيل، مما يحوجنا إلى إبراز ما تختلف فيه هذه الشعوب عن غيرها في نقطتين:

أولاً تمييز الشعوب الأصلية عن الأكثرية المهيمنة في الدولة(الشعب): يُطلق مفهوم الهوية على مجموعة المعايير التي يُعرف ويُعرّف بها الفرد، وينسحب ذلك على هوية الجماعة، والهوية حقيقة تولد وتنمو وتتكون، مع مرور الزمن وتلعب الأحداث المهمة والأزمات الوجودية التي تتعرض لها الجماعة دوراً مهما في تكوينها، وهي مزيج من العنصر(الأصل) والدين والثقافة واللغة، التي تعمل عملها على مر العصور لتعطي لمجموعة بشرية معينة موروث مختلف عما لدى غيرها [٧].

و تتداخل العوامل المشار إليها فيما بينها وقد تكون لبعضها أهمية دون أخرى في هوية الأقليات والشعوب الأصلية على حد سواء، فحرية الدين والمعتقد مثلاً ضمنته الوثائق الرئيسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨المادة ١٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المادة ١٨، ومع ذلك فهو أساس تمييز أقلية الروهينجا في ماينمار رغم أن الروهينجا شعب ماينمار الأصيل إلا أن المسلمين فقط من هذا الأصل يتعرضون للممارسات العنصرية في ماينمار[٨].

إلا أن عامل الدين لوحده لا يكون كافياً لتمييز الشعوب الأصيلة عن باقي الأقليات، وهو ليس كذلك لتمييزها عن المجتمع الأكبر(الشعب) في الدولة كما هي الحال في العديد من بالدول العلمانية مثل الولايات المتحدة الأمريكية[٩].

وفيما يتعلق بالثقافة فهي تشتمل على دلالات واسعة مثل المعتقدات والفنون والأخلاق والعرف والتقاليد المتوارثة، وقد عرّفت المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في إعلان مكسيكو للثقافة عام ١٩٨٢ الثقافة على إنها " جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي تميز مجتمعاً بعينه، أو فئة بعينها، وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، والحقوق الأساسية ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات ". فالثقافة بناءً على هذا التعريف تنطوي على طيف واسع من التعبيرات يطلق عليها بمجموعها تعبير (تراث) تعد ضرورية لتميز طائفة ما، سواء كانت أقلية أو شعوب أصلية عن المجتمع الأكبر، وكما للثقافة فللغة أهمية بالغة بالنسبة للشعوب الأصلية، تشكّل اللغة عاملا حاسما في تكوين هوية الجماعات، كونها وسيلة نقل القيم والمعبِّرة عن الثقافات والحياة الاجتماعية، ويشكّل تنوعها وتعددها في مجالات التعليم والثقافة والإعلام... وغيرها، شرطاً لا بد منه لضمان المساواة والمشاركة في الحياة العامة، ولضمان الاحترام بوجه عام لهوية الجماعة، وظهرت نتيجة لذلك مطالب الاعتراف الرسمي باللغات المحلية، واعتماد لغة معينة لغة رسمية، وقد يترجم عدم الاعتراف بلغة محلية خاص بجماعة عرقية بأنه رفض للاعتراف بتلك الجماعة [١٠].

ثانياً تمييز الشعوب الأصلية عن الأقليات: عرّفت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات في الأمم المتحدة الأقلية على أنها " جماعات تابعة داخل شعب ما، تتمتع بتقاليد وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، وترغب بدوام المحافظة عليها "[١١].

يشير التعريف إلى أن الأقليات خاضعة لمجموعة مهيمنة، تتجاوز علاقة التبعية هذه أو الخضوع التبعية والخضوع العددي خلافاً لما تدل عليه كلمة أقلية، فلفظة الأقليات ذات مدلول كيفي بغض النظر عن العدد، أي تبقى الأقلية أقلية حتى لو كانت أكثر عدد من الجماعات الأخرى، بتعبير آخر أنها أقلية كيفية، فهي الأقل تملكاً للسلطة والثروة ومصادر الإنتاج وبالتالي تكون خاضعة للجماعة المهيمنة، مثل السود في جنوب إفريقيا رغم أنهم كانوا الأكبر حجما لكنهم كانوا أقلية مقارنة بالبيض الذين رغم قلة عددهم إلا أنهم هم المجموعة المهيمنة على كل شيء تقريباً في جنوب إفريقيا، وهذا إلى حدٍ ما قد يصدق ايضاً بالنسبة للشعوب الأصلية [١٢].

وفي سنة ١٩٩٩ أوكلت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى (ايجورن أيد و ايريكا أيرين دايس) مهمة صياغة وثيقة عمل حول العلاقة والفرق بين حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والذين ينتمون إلى الشعوب الأصيلة، توصل الخبيران إلى خلاصة مفادها " أن جدوى وضع فرق واضح بين الأقليات والشعوب الأصيلة محل جدل، لا يمكن لأي تعريف ولا لأية قائمة خصائص بإلغاء التداخلات بين مفهومي الأقليات والشعوب الأصيلة وستبقي، هنالك دائما حالات مستعصية على أية محاولة لتصنيف تبسيطي، ويذهب الخبيران إلى أن الفرق بين الأقليات والشعوب الأصيلة هو في أن حقوق الفئة الأولى – الأقليات- هي حقوق فردية

تمارس من قبل الأفراد، فيما تكون حقوق الفئة الثانية حقوق جماعية أي تمارسها الجماعة "[١٣].

نرى إن التمييز أعلاه الذي أورده خبراء في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقييد بالحقوق وحتى فيما يتعلق بهذا الموضوع فهذا التمييز لا يصح على إطلاقه، وفي كثير من الأحيان تتشابه حقوق كل من الطرفين.

ومع مابين الشعوب الأصلية والأقليات من نقاط مشاركة وتشابه، فكما أن ليس كل أقلية شعب أصيل، فليس كل شعب أصيل أقلية، وما يميز بين الاثنين هو علاقة الشعوب الأصلية بالأرض، إذ شددت الشعوب الأصلية، ومنذ ظهور الاهتمام الدولي بهذه الفئة، على مسألة علاقتها بأراضيها بوصفها مسألة أساسية، وفعلت ذلك في إطار الحاجة الماسة إلى تفهم مجتمعات السكان غير الأصليين من الفئات المهيمنة أو الأقليات، لما لأراضي وأقاليم وموارد مجتمعات الشعوب الأصلية من أهمية روحية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لاستمرار بقاء وحيوية تلك المجتمعات، وقد أوضحت الشعوب الأصلية أساساً، الحاجة إلى الاعتراف بالفروق الثقافية القائمة بسبب العلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها [١٤].

ومع ذلك فالشعوب الأصلية لا ترغب في أن تُعامل معاملة الأقليات، فكون أجدادهم كانوا المُلاك الأصلاء والحقيقيين لأراضيهم قبل وقت طويل من تعرضهم للفتوحات أو مشاركة أراضيهم من قبل المستوطنين، فالأرض بالنسبة لهذه الشعوب ليست مجرد شيء يمتلك ووسيلة للإنتاج، إذ أن العلاقة الكلية بين الحياة الروحية للشعوب الأصلية مع – أمهم- الأرض هي علاقة ذات معاني عميقة بالنسبة لهم تتعلق بشكل أساسي بتحديد (من هم)، أو بعبارة أخرى تتعلق بالهوية [١٥].

فعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها مهم وضروري لها، لا كونها تمثل بالنسبة لهم أراضي الإباء فقط، لكنها ايضاً ساهمت مع عوامل أخرى، كاللغة والثقافة ...الخ على مرار السنين في صنع شخصية هذه الشعوب و خصوصيتها وتمييزها عن غيرها، وخلقت لهم هويتهم، تجلت هذه العلاقة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، الذي جاء فيه " للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة "[١٦]. وكذلك أشارت اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٨٩ بأهمية هذه العلاقة إذ أشارت إلى " أن تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة بالاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلي ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية "[١٧].

فالاختلاف الأبرز والاهم هو علاقة الشعوب الاصلية بالأرض تلك العلاقة، التي نسجت هذا التمييز لهذه الجماعات، فهم سكنوا الأرض قبل أن يسكنها غيرهم و بقوا فيها حتى الوقت الحاضر، فجادت عليهم من خيراتها غالباً، وتحملوا غضبها أحيانا، فارتبط ضميرهم الجمعي بها بالشكل الذي يصعب معه الفصل بين وجودهم وبين تلك الأرض.

المطلب الثاني: مشكلة الشعوب الأصلية وحقوقهم السياسية

يفترض بالتنوع ألاثني والقومي والديني في الدول أن يكون عامل من عوامل الإثراء الثقافي والاجتماعي، لكنه ليس كذلك دائما، إذ أثار التعايش بين الشعوب الأصلية وبين الجماعات الأخرى نزاعات عنيفة قد تؤدي إلى إجراءات قمعية من جانب الدول، ولا تتوقف آثار مشاكل الشعوب الأصلية عند حدود الدولة بل قد تتجاوزها إلى دول أخرى مما يعطيها طابع دولي، من جانب آخر يثير وجود الشعوب الأصلية في أي دولة ما يتمتعون به أفراد هذه الشعوب من حقوق وخاصة حق المشاركة في إدارة الدولة و ما يتجاوز ذلك إلى حق تقرير المصير الذي يهدد وجود الدولة بشكلها القديم.

وحيث أن مشكلة الشعوب الأصلية كانت أسبق في الظهور على الساحة الدولية من الاهتمام بحقوق هذه الفئة، لذا سنتناول في فرعين مشكلة الشعوب الأصلية، وحقوقهم في المشاركة السياسية وتقرير المصير.

الفرع الأول: مشكلة الشعوب الأصلية

يبدو بشكل واضح للناظر إلى الجغرافية البشرية للعالم التنوع الإثني والديني والقومي في مختلف الدول، إذ يوجد أكثر من (٣٧٠) مليون شخص في العالم يعتبر نفسه من الشعوب الأصلية موزعين على (٩٠) دولة هذه النسبة لا تتجاوز ما مقداره (٥٪) من سكان العالم، لكنها تتجاوز نسبة الـ(١٥٪) من فقراء العالم[١٨].

الشعوب الأصلية قد توجد في إقليم دولة واحدة وتشكل جزء من البناء الاجتماعي لمواطنيها، وتمنحهم القوانين حقوقاً تضمن خصوصيتهم ضمن مجتمع الأغلبية الاجتماعية، وبالتالي ستكون عامل من عوامل استقرار الدول وهذا نشاهده في الدول ذات النظم الديمقراطية مثل الهنود الحمر(Indians) في الولايات المتحدة الأمريكية، والانويت (Inuit) في كندا، والماوري (Maori) في نيوزيلندا، وقد توجد الشعوب الأصلية في إقليم أكثر من دولة واحدة ولا مشكلة طالما كان النظام القانوني للدولة يحافظ على هذه الشعوب ويحمي خصوصيتها، ويضمن لها كافة الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنين في الدولة، لكن قد تكون القوانين السائدة، وطرق ممارسة السلطة تعمل على إقصاء الشعوب الأصلية من الساحة السياسية، ومحاولة الدول -خاصة دول العالم الثالث- لصهر تلك الشعوب وإدماجها مع الأغلبية الاجتماعية للتغلب على المشاكل التي تعتقد الدول إن هذه الفئة من المجتمع قد تثيرها، لشعورهم أنهم الملاك الحقيقيين للأرض، الأمر الذي يشكل تهديد لهوية الجماعات الأصلية ووجودها، وهذا يدفعها لمقاومة الحكومات باستخدام العنف المسلح[١٩].

لاشك إذا انبسطت سيطرة النظام السياسي الحاكم على كل إقليم الدولة، وتزامنت مع هذه السيطرة قدرة الدولة على خلق مفهوم المواطنة الرحب الذي يحتضن جميع

الاثنيات والأعراق والقوميات، مع احترام خصوصية كل جماعة، إلى جانب إجراءات أخرى تتخذها الدول تقوم على العدالة في توزيع الثروات -خصوصاً تلك التي تقع في مناطق الشعوب الأصلية- لشعورهم بالارتباط بتلك الأراضي باعتبارها أراضي أجدادهم، فمن الممكن أن تستغل الدول موارد تلك المناطق من خلال الجماعات الأصلية ذاتها وليس بواسطة مواطنين آخرين من مناطق أخرى في الدولة، وكذلك على الدول العمل على تحقيق التوازن السياسي في السلطة، مع تمكين الشعوب الأصلية من التصدي لتنظيم أمورهم في مناطقهم بشكل يتجاوز اللامركزية الإقليمية إلى حكم ذاتي أو فدرالي، فإن هذا بدوره يؤدي لتعزيز وحدة الدولة، ويجعل من الجماعات الأصلية وغيرها من الأقليات عامل إثراء وتنوع اجتماعي واقتصادي وسياسي في الدولة بدل من كونهم مصدر خطر على هذه الوحدة، فكلما كانت النظم السياسية أكثر انفتاح في معالجة هذه المسألة على قاعدة الديمقراطية و المساواة كان هذا أدعى لحماية هذه الوحدة[٢٠] .

لكن ما يلاحظ في اغلب الدول النامية إنها تولي اهتمام بمصالح الجماعات الأصلية والأقليات أقل مما توليه لمحاولات إبعادهم من السلطة والمراكز الحساسة في الدولة، مما يولد تمييز سياسي ضد هؤلاء، لشعور الماسكين بالسلطة أن هذه الجماعات تشكل تهديد للبناء الاجتماعي للنخب القومية الغالبة[٢١].

من جانب آخر قد تتجاوز مشكلة الشعوب الأصلية الحدود الجغرافية للدولة لتصبح ذات أثر دولي أو إقليمي، فرغم أن موضوع السيادة له أهمية كبيرة في أدبيات السياسة والقانون، إلا أن هذا المبدأ لم يبقى على جموده، و أصبح أكثر مرونة للاستجابة للضرورات القصوى ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، حتى ذهب رأي إلى القول أن الشأن الداخلي الذي تتمسك به الدول باعتباره (سيادة)، لم يعد اختصاصاً داخلياً مطلقاً، بل هناك دائرة مشتركة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وأعيدت صياغة مفهوم السيادة بالشكل الذي يجعله متضمناً لشروط بحيث لا تتسبب ممارسته في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، خصوصاً إذا كان من شأن المعالجات القمعية لمطالبات الشعوب الأصلية إلى عنف مقابل من جانب تلك الشعوب والجماعات، بالتالي تصبح مسألة حماية هذه الشعوب ورقة لتنفيذ السياسات الخارجية، المشحونة بالمصالح الدولية، قبل مصالح تلك الجماعات [٢٢].

الفرع الثاني: حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة السياسية و تقرير المصير

لا يشكل وجود الشعوب الأصلية في الدول مصدر قلق للاستقرار السياسي والاجتماعي إذا لم يتم استغلال أو توظيف هذا التنوع سياسياً، من جانب أطراف داخلية أو خارجية، أو إذا كانت الدول لا تتبع أسلوب الإقصاء أو التهميش أو أي نوع من التمييز ضد هذه الشعوب.

و عموماً فأن حقوق الشعوب الأصلية في إطار الدولة الواحدة، سواء كانت هذه الحقوق اقتصادية أو اجتماعية أو حتى بعض الحقوق السياسية -مثل حق الجنسية-، لا تثير القلق أعلاه إذ يتمتع بها أبناء الشعوب الأصلية باعتبارهم جزء من المكون الأكبر (الشعب)، لكن تدق المشكلة عندما نتطرق إلى حق في تمثيل سياسي خاص بالشعوب

الأصلية، مستقل عن غيرهم، لمراعاة ما يتمتعون به من خصوصية تميزهم عن باقي نسيج الدولة الاجتماعي.

والملاحظ أن الشعوب الأصلية تتأثر بالمحيط المحلي الذي تعيش فيه، خصوصاً وهو الذي يحدد موقعها السياسي ونسبة تمثيلها في هرم السلطة، فطبيعة النظام السياسي ينعكس سلباً وإيجاباً على مطالب تلك الجماعات، فكلما كان النظام ديمقراطي تضمن فيه الحقوق، معترفاً بالتنوع الذي يضمه المجتمع، كلما كان أكثر قبولا لدى تلك الفئة من الشعب، إذ يعطي حق التمثيل للجميع بما يخفف من التوترات السياسية وهذا ما نجده في الدول الديمقراطية، على عكس الدول المحكومة من أنظمة شمولية إذ تعتمد على أقلية أو قبيلة بذاتها، وتقصي بقية مكوناتها الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى التطرف وزعزعة الاستقرار السياسي فيها، وينمي لدى الشعوب الأصلية فيها نزعة الاستقلال[٢٣].

وهنا يأتي دور النظم الانتخابية التي تتبناها الدول، والتي يفترض أن تضمن تمثيل حقيقي لتلك الجماعات، وتتولى القوانين الانتخابية وضع الشروط العامة للناخبين والمرشحين للتمثيل السياسي في المؤسسات النيابية والتي تؤسس لنظام سياسي مستقر يقوم على حق الجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وتكوين الأحزاب والتحالف فيما بينها -خصوصاً بين أحزاب الأقليات والشعوب الأصلية- مما يعطيها ثقلاً أكبر داخل المجالس النيابية[٢٤].

وعلى ما تقدم فان مشكلة الشعوب الأصلية المتعلقة بحقوقها السياسية هي عدم الاعتراف بهويتها، والمتمثلة أن لكل مجموعة بشرية مميزات ومجموعة مصالح تميزها عن الكل الأكبر (الشعب)، وتبرز المشكلة عندما يحاول هذا الكل عبر مؤسسات الدولة إلغاء هذه الهوية وتذويبها في الكل، الأمر الذي يدفع الشعوب الأصلية للتمسك أكثر بهويتها، والسلطة باعتبارها الوسيلة لتحقيق أهداف المجتمع، هي ايضاً مرآة للفئات الحاكمة والمسيطرة فيه، فمتى ما أشركت الجماعات العرقية الأصلية في هذه ممارسة السلطة سواء على المستوى المركزي للدولة ككل، أو على المستوى المحلي لمناطقهم وأقاليمهم، أصبحوا جزء من السلطة وهو الأمر الذي يضمن لهم حقوقهم أمام الفئات الكبيرة في المجتمع، ويضمن لهم باقي حقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[٢٥].

وإذا لم تحل مشاكل الشعوب الأصلية وفق ما تم طرحه أعلاه، وإذا لم تتم الاستجابة لمطالب تلك الجماعات تدخل الدولة في أزمات لا تبدأ بإعمال العنف، وقد لا تنتهي بإقرار فدرالية لتلك الشعوب، وتتعداها إلى طلب حق تقرير المصير.

وهذا المبدأ الأخير يثير مشاكل على المستوى الدولي ليس اقل مما يثيره على المستوى الداخلي، خصوصاً وانه مبدأ مقر في ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب، فمبدأ تقرير المصير ظهر في بدايته كمبدأ دولي كآلية لإنهاء الاستعمار لشعوب مختلفة في قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى ساحات الصراع الداخلية بين بعض الأقليات و الشعوب الأصلية وحكومات بلدانها، وظهر هنا اتجاهان، الاتجاه الأول يرى أنصاره أن تفسير حق تقرير المصير يكون في إطار الوحدة السياسية للدولة، فمن حق

الشعوب الأصلية أن تختار مركزها القانوني والسياسي في الدولة داخل الدولة نفسها، بمنحها حكم ذاتي أو فيدرالية، واحتج أصحاب هذا الرأي بان القانون الدولي والممارسة الدولية لا يسمحان بانفصال الكيانات في الدولة كاملة السيادة، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا الكندية في قرارها الصادر عام ١٩٩٨، الذي جاء فيه " ... فمن الواضح أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقا قانونيا أحادي الجانب للانفصال عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي لا ينشئ إلا حق تقرير المصير الخارجي في حالة المستعمرات والاحتلال الأجنبي... " . أما الاتجاه الثاني، يرى أنصاره حق المجموعات البشرية المتمايزة بالاستقلال الكامل في دولة مستقلة، عبر المطالبة بحق الانفصال، ويبين هؤلاء براهين دولية تؤيد مدعاهم، فقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية سنة ٢٠١٠ إن إعلان كوسوفو استقلالها عن صربيا ليس فيه انتهاك للقانون الدولي، ومن حججهم أيضاً انفصال العديد من الأقاليم التي كانت جزء من دولة واحدة، مثل السنغال عن مالي عام ١٩٦٠، وانفصال سنغافورة عن اندونيسيا عام ١٩٦٥، وهذا التفسير الذي تتمسك به العديد من الشعوب الأصلية، مثل التبتيين في الصين و التاميل في سريلانكا[٢١] .

وبين الاتجاهين يبقى حق تقرير المصير، موضوع يثير العديد من الأسئلة وقد يشكل مادة للتسييس والتدخل الخارجي الأجنبي، ولكن نرى أن الأمر منوط بالدول التي تضم داخل حدودها شعوباً أصلية، إذ تشكل هذه الشعوب ثروة بشرية للتنوع العرقي، وتشكيل اجتماعي يعزز وحدة الدولة وليس العكس، متى ما أُشعِرت الدول هذه الجماعات بأن خصوصيتها محترمة ومصانة في إطار الدولة الواحدة، فأن هذا يدفع الشعوب الأصلية والأقليات –على حدٍ سواء– إلى التمسك بالوحدة مع الدولة الأم، كما حدث في اسكتلندا حيث رفض الإقليم الاستقلال عن بريطانيا في الاستفتاء الذي أُجري عام ٢٠١٤.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الأممية لحقوق الشعوب الأصلية

أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وفي الحفاظ على كرامته ومنزلته وفي ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال على حد سواء، كما عبروا عن عزمهم على خلق عالم يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون التميز بين جنس أو عرق أو دين أو لغة، إلا أن الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية لا زال في بداياته، إذ لم تصدر إلا وثيقتين دوليتين تختصان بهذه الشعوب، هما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩، والنافذة في ٥ أيلول سنة ١٩٩١، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة ٢٠٠٧.

بناءً على ما تقدم سنتناول في مطلبين وسائل حماية الشعوب الأصلية، سنخصص المبحث الأول للوسائل الاتفاقية للحماية، فيما سنتناول في المطلب الثاني المؤسسات الهيكلية التي تتولى الحماية فعلا.

المطلب الأول: الوسائل الاتفاقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

أثمرت الجهود الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية –التي لازالت في بدايتها– وثيقتين هامتين، هما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، واتفاقية منظمة العمل بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩، وهاتان الوثيقتان كان موضوعهما حماية حقوق الشعوب الأصلية بصفتهم هذه دون غيرهم، وهما تشكلان جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. و شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي المرجع الدولي الأول فيما يتعلق بالاعتراف وحماية حقوق الإنسان بوجه عام، وتتضمن مجموعة كبيرة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتولى حماية حقوق الإنسان يأتي في مقدمتها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهدان الدوليان لسنة ١٩٦٦، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لسنة ١٩٦٥ ...الخ) وتتحقق من خلال هذه الشرعة ايضاً حماية حقوق الشعوب الأصلية، إلا إنها حماية (عرضية) تتناول حماية الشعوب الأصلية في معرض حمايتها لحقوق الإنسان دون أن تراعي خصوصيتهم.

وسنتناول في هذا المطلب –الذي قسمناه لفرعين– الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية بالأصل، في فرع أول، وسنتكلم في الفرع الثاني عن الوثائق التي تتولى حماية حقوق الشعوب الأصلية بشكل عرضي في معرض حمايتها العامة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الوثائق الأممية المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية بالأصل

اشرنا سابقاً أن أهم وثيقتين دوليتين تعاقديتين في إطار حماية حقوق الشعوب الأصلية، هما إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، و اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩، وللإحاطة بالحماية المعروضة بهما سنتناول كل منهم في موضوع مستقل.

أولاً: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧: أعتمد إعلان الأمم المتحدة في ١٣ أيلول ٢٠٠٧، بأغلبية ١٤٣ دولة لصالح القرار، مقابل أربع دول كانت ضد التصويت على اعتماد الإعلان وهي أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، وامتناع ١١ دولة عن التصويت وهي أذربيجان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وكولومبيا، وجورجيا، وكينيا، ونيجيريا، وروسيا، وساموا، وأوكرانيا، ولم يحل عام ٢٠١٠ حتى نال الإعلان تأييد جميع الدول بما فيها الدول التي رفضته يوم التصويت عليه، وينص الإعلان على إطار عالمي من المعايير الدنيا للبقاء والكرامة والرفاه وحقوق الشعوب الأصلية في العالم، ويتناول إعلان حقوقهم الفردية والجماعية، الحقوق الثقافية والهوية، والحق في التعليم والصحة والعمل، واللغة وغيرها، فأنه يحضر التمييز ضد الشعوب الاصلية، ويعزز مساهمتهم الفعالة في إدارة جميع شؤونهم وشؤون مناطقهم، كما يضمن حقهم في البقاء كجماعة متميزة، ومتابعة أولوياتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع الإعلان صراحة علاقات التوافق والتعاون بين الدول

والشعوب الأصلية، ويعد هذا الإعلان اشمل الصكوك التي تناولت حقوق الشعوب الاصلية في القانون الدولي، ومع ذلك أشار الإعلان إلى أن الحقوق الواردة فيه تمثل الحد الأدنى من الحقوق، ويشمل ذلك الهدف من اجل وضع أفضل لتلك الشعوب[٢٧].

ويعد الإعلان إنجازاً رائعاً ومتقدم بشان الشعوب الاصلية، وذلك يعود إلى حد كبير إلى توافق الآراء بين الدول، والنظم السياسية، والسكان الأصليين الذين يعيشون بفقر مدقع، ومُهد له بمناقشات ومفاوضات بمشاركة من ممثلين عن السكان الأصليين، الذين لعبوا دوراً مهم في تطوير الفهم القانوني العالمي للحقوق السياسية لهم من أجل تدويل حقوقهم، الأمر الذي وقفت على الضد منه الدول التي رفضت الإعلان حين التصويت عليه، قلقين من إن يزعزع الإعلان التوازن الصعب بين حقوق السكان الأصلين، والوافدين الجدد في تلك البلاد، ويرى هؤلاء أن خطاب الإعلان لم يكن مفيداً و يتعارض مع الترتيبات الدستورية داخل أقاليم الدول المعارضة[٢٨].

وتضمن الإعلان جملة من الحقوق المهمة والخطيرة، يأتي في مقدمتها الحق في تقرير المصير والوارد في المادة الثالثة من الإعلان، وبما أن حقوق الشعوب الاصلية هي حقوق مترابطة مع بعضها، ويعد هذا الحق أهمها بالتالي يجب النظر إلى باقي الحقوق في ضوء حق تقرير المصير، مثل الثقافة والتقاليد المميزة واللغة فهذه الحقوق من الممكن أن تتضمن استقلال الشعوب وتميزهم فيما يتعلق بالثقافة واللغة عن باقي أفراد الدولة، وكذلك أشار الإعلان إلى حق الشعوب الاصلية بأقاليمها وأراضيها وما فيها من موارد، والتي تشكل أساس جوهري لثقافتهم، فهي ليست مسألة حيازة فحسب بل تعتبر الأراضي لتلك الجماعات عنصر مادي وروحي، يجب أن يتمتعون به بالكامل، حسب ما نصت عليه المادة ٢٥ و٢٦ من الإعلان، كذلك اعترف الإعلان للشعوب الاصلية بالحقوق السياسية لها في المواد ٤ و٥ و٦ و ٨ و٢٧ و٣٤ والحقوق الاقتصادية في المواد ١٧ و ٢٠ و ٢١ و٣٢ ، وايضاً أشار الإعلان إلى حقوقهم في الثقافة والتعليم والى مجموعة واسعة من الحقوق[٢٩].

ثانياً: اتفاقية منظمة العمل بشأن الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩:

تعد منظمة العمل الدولية المنظمة الأولى عالمياً التي أصدرت أتفاقية تعالج مسألة الشعوب الأصلية، إذ اعتمدت اتفاقية تتعلق بحماية السكان الأصليين والقبليين و شبه القبليين وإدماجهم في الدول المستقلة، وهي الاتفاقية رقم ١٠٧ سنة ١٩٥٧، والتي تعد المعاهدة الأولى دولياً التي كان موضوعها معالجة حقوق الشعوب الأصلية، وكانت الاتفاقية المرقمة ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لسنة ١٩٨٩ نسخة منقحة منها، وهذه الاتفاقية الأخيرة أقل شمولاً من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، فهي تعالج حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتنمية والأراضي والأقاليم والعمالة والتعليم والصحة [٣٠].

وأوردت الاتفاقية مسألة مهمة جداً بقولها: " لا يجوز أن تفسر كلمة شعوب في هذه الاتفاقية بأنها ترتب أي آثار فيما يتعلق بالحقوق التي قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولي " [٣١]، وهذا نص -حسب ما نرى- يتناقض تماماً مع ما أورده إعلان الأمم

المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، الذي أعطى الحق للشعوب الأصلية بتقرير المصير، ونرى أن منبع ذلك هو كون منظمة العمل من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والتي تختص بأهداف محددة تتعلق بالعمل وشؤونه، دون أن تتعداه إلى ما سواه.

ومن جملة الحقوق التي عرضتها الاتفاقية إلى استحقاق الشعوب الأصلية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتساوي بالفرص[٣٢]، وكذلك إشارة الاتفاقية إلى احترام وحماية القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية للسكان الأصليين ، وتحسين ظروفهم المعيشية، ومراعاة عادات وأعراف الشعوب الأصلية عند تطبيق القوانين وفي معالجة المخالفات التي يرتكبها أفراد هذه الشعوب[٣٣] .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الإطراف باحترام علاقة الشعوب الأصلية بأراضيهم وأحقيتهم بموارد هذه الأراضي، وعدم ترحيلهم منها إلا في الظروف الاستثنائية مع احتفاظهم بحق العودة لها[٣٤]، وأشارت المعاهدة كذلك إلى حق أفراد الشعوب الأصلية بالعمل، والمحافظة على الحرف والمهن اليدوية التقليدية لتلك الشعوب[٣٥]، ونصت الاتفاقية كذلك على حقهم بالضمان الاجتماعي والصحي، والحق في التعليم والاتصال مع بعضهم في حال كانت هذه الشعوب تسكن جانبي الحدود مع الدول المتجاورة[٣٦].

يتضح لنا مما تقدم أن جل ما تحتويه هذه المعاهدة هي حقوق اقتصادية واجتماعية، اخذ كونها صدرت من منظمة متخصصة بهذا النشاط، صدرت هذه المعاهدة بعد أن تصبح هذه المنظمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة [٣٧].

الفرع الثاني: الحماية العامة لحقوق الشعوب الأصلية في المواثيق الدولية

تناولت العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – والتي تشكل الجسد المادي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان– تناولت حماية حقوق الشعوب الأصلية، التي تأتي في إطار تناول هذه المعاهدات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، دون أن تعنى تلك المعاهدات والمواثيق بحماية حقوق الشعوب الأصلية دون غيرهم، ولا يعني هذا أن تقل هذه المعاهدات عن غيرها أهمية، إلا أن الفرق يكمن في الأشخاص الذين تختص بهم كل منها [٣٨].

ويأتي في مقدمة هذه المواثيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦، الذين نصا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وألزم الدول باحترام هذا الحق[٣٩]، كذلك أشار العهد إلى حق الأقليات في استخدام لغتها، والتمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وتقاليدها، وليس لدولهم منعهم من ذلك[٤٠] ، وهذا الحق الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان احد مرتكزات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢، إذ جاء فيه " ... وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية [٤١]... " ، والحماية المقرة في هذا الإعلان ايضاً تنصرف إلى الشعوب الأصلية باعتبارهم أقليات* .

وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، أشارت اللجنة في توصيتها رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧، إلى ضرورة أن تكفل الدول مساواة أفراد الشعوب الأصلية في المشاركة في الحياة العامة، وكذلك حق هذه الشعوب في ملكية واستغلال أراضيها[٤٢].

وعنيت كذلك اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ بأطفال الشعوب الأصلية إذ أشارت إلى ضرورة إعداد الطفل بما ينمي لديه " روح الصداقة بين مختلف الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين[٤٣] "، وكذلك أشارت الاتفاقية عدم جواز حرمان هذه الجماعات من أن يتمتعوا مع بقية أفراد مجموعتهم بحقوقهم الثقافية والاجهار في ممارسة دينه وشعائره والتكلم بلغته [٤٤].

تلك أهم المعاهدات المعقودة في إطار شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تعرضت في ثناياها لحماية حقوق الشعوب الأصلية، حماية عرضية، ونرى أن اغلبها جاء ترديداً وصدى لما ورد في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، من أجل توكيد تلك الحقوق ووضعها موضع التطبيق، وكون الإعلان جاء يتضمن مبادئ عليا سامية.

يضاف لهذه المواثيق جملة واسعة من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالشعوب الأصلية، منها على سبيل المثال، قرار الأمم المتحدة باعتبار يوم ٩ آب من كل سنة يوم للشعوب الأصلية وهو موعد انعقاد أول اجتماع لفريق العمل المعني بالسكان الأصليين، التابع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٤٥]، كذلك قرار الأمم المتحدة بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين سنة ١٩٩٦ [٤٦]. كذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عقدين دوليين للشعوب الأصلية العقد الأول يمتد للعشر سنوات من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤، والعقد الثاني يمتد للعشر سنوات من٢٠٠٥ الى٢٠١٤، والهدف من العقدين خلق مناخ ايجابي من اجل تعاون دولي فعال في حل المشكلات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والصحة والتعليم[٤٧].

المطلب الثاني: الهيئات واللجان التي تتولى حماية الشعوب الأصلية

إضافة إلى الحماية التعاقدية التي تبنتها المعاهدات الدولية، وضعت جنبها حماية مكملة لها وهي حماية ذات صفة عملية تطبيقية، والتي تتم عن طريق أجهزة وضعتها الأمم المتحدة تعمل على ضمان تطبيق المعاهدات على ارض الواقع وتعد مكملة لها، وهي بهذا الوصف لها أهمية بالغة لا تقل عن أهمية وسائل الحماية التعاقدية، لكنها تستمد شرعيتها من تلك المعاهدات، أو من قرارات الأمم المتحدة.

وسنعرض في فرعين تلك الأجهزة، الأول سنخصصه للأجهزة المعدة لحماية السكان الأصليين بصفة خاصة، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى بيان باقي الأجهزة التي تعمل على حماية حقوق الشعوب الأصلية في معرض حمايتها لحقوق الإنسان بشكل عام.

الفرع الأول: أجهزة الحماية الخاصة بالشعوب الأصلية

يتولى هذا النوع من الأجهزة حماية حقوق الشعوب الأصلية داخل دولهم، و تتمثل بجهازين مهمين هما المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وسنتناولها في ثلاث نقاط:

أولاً: المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية: أنشأ هذا المنصب عام ٢٠٠١ تحت اسم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وتم أنشاؤها في الأصل من قبل لجنة حقوق الإنسان*، ومددت اللجنة إعمال المقرر سنة٢٠٠٤، وفي سنة ٢٠١٠ تم تغيير التسمية من قبل مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والنص القانوني التي تستمد منه ولاية المقرر شرعيتها وتمارس مهامها هو إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧[٤٨].

وللمقرر الخاص دور كبير في العمل على متابعة تطبيق الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، من خلال الواجبات المناطة به والتي تتضمن[٤٩]:

١- النهوض بالممارسات السليمة، المتعلقة بإصدار القوانين وسياسات الدولة وبرامج الحكومة، لبناء علاقات متينة أساسها الثقة بين الشعوب الأصلية والدول، من أجل تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وفي هذا الصدد ركز المقرر الخاص على العمل لدفع الإصلاحات القانونية والإدارية على المستوى المحلي لتنفيذ معايير الأمم المتحدة التي حددها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢- يتولى المقرر الخاص تقديم تقارير عن الشؤون العامة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول التي يعيش فيها سكان أصليين، تسمى التقارير القطرية، تقدم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣- يتولى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية معالجة حالات معينة من الانتهاكات المزعومة لحقوق السكان الأصليين، بواسطة الاتصال مع الحكومات، وللمقرر تبادل وتلقي المعلومات مع الشعوب الأصلية ومنظماتهم، ويمكن إرسال رسالة سرية إلى الحكومة المعنية والإشارة إلى اتخاذ إجراءات معينة لمعالجة الانتهاك المزعوم.

٤- ويتولى المقرر الخاص – أو يساهم- بدراسات موضوعية عن مسائل ذات أهمية أو أولوية خاصة بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، تتعلق هذه الدراسات بشكل خاص بتنفيذ القوانين المحلية والمعايير الدولية لحماية حقوق السكان الأصليين، العلاقة بين القانون الرسمي للدولة والقوانين العرفية للشعوب الأصلية، آثار مشاريع التنمية على مجتمعات السكان الأصليين وأراضيهم، والنظم التعليمية للسكان الأصليين.

٥- ويضطلع المقرر الخاص كذلك بتقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان، تسمى التقارير السنوية.

ثانياً: آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: وتعد هذه الآلية من الأدوات المهمة للأمم المتحدة في إنفاذ الحماية التي أقرتها الاتفاقيات المختلفة في إطار الأمم المتحدة، وتم أنشاؤها من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالقرار المرقم ٣٦/٦ بتاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠٧، و تتولى هيئة الخبراء في ضوء ما يوجه لها مجلس حقوق الإنسان، تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية والدراسات والبحوث عن حقوق الشعوب الأصلية، و كذلك تقديم المشورة للمجلس، وأيضاً تقديم المقترحات للمجلس في المسائل المعروضة أمامه[٥٠].

وتتكون آلية الخبراء من خمسة من الخبراء المستقلين، ويراعى أن يكون هؤلاء الخبراء من الشعوب الأصلية، ويتولى كل منهم عمله لمدة ثلاث سنوات، ويعقد الخبراء اجتماعهم كل سنة، لمدة خمسة أيام وتكون عادةً في شهر تموز، و بحضور المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وعضو من المنتدى الدائم للشعوب الأصلية، ويتاح للدول و هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تحضر اجتماعات الخبراء كمراقبين، فيحق لهم المشاركة بالنقاشات وإبداء الرأي دون المشاركة بالتصويت [٥١].

ثالثاً: منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: تم أنشاء منتدى الأمم المتحدة للشعوب الأصلية سنة ٢٠٠٠، وكان الغرض من إنشائه تقديم الاستشارات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، وكذلك رفع الوعي بقضاياهم، وإعداد ونشر المعلومات عنهم، وتنسيق الجهود المختلفة المتعلقة بحقوقهم داخل منضومة الأمم المتحدة[٥٢].

يتكون منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية من ستة عشر عضو، يعملون كخبراء مستقلين و لا يمثلون دولهم، يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ثمانية ترشحهم الدول، وثمانية أعضاء يرشحهم رئيس المجلس بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين، ويعقد المنتدى الدائم دورة سنوية لمدة عشرة أيام في مقر الأمم المتحدة الأوربي في جنيف، ولا مانع من أن يُعقد في مكان آخر[٥٣].

وتوفر هذه الآلية لأفراد الشعوب الأصلية في كافة أرجاء العالم فرصة الدخول في حوارات مباشرة مع أعضاء المنتدى، والمقرر الخاص والخبراء العاملين ضمن فريق آلية الخبراء، كون جلساته متاحة لهم أو لممثليهم بالحضور فيها بصفة مراقبين، مما يعطيها شعبية أكثر من آليات الأمم المتحدة الأخرى[٥٤].

الفرع الثاني: أجهزة الحماية الأممية العامة

إضافة إلى الحماية الخاصة للشعوب الاصلية المشار إليها سابقاً، فأنهم في النهاية من البشر، وبالتالي تشملهم الحماية العامة لحقوق الإنسان المقرة بموجب شرائع حقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة.

وتشمل هذه الحماية مجموعة كبيرة من أنواع الحماية سنقتصر فيها على أهمها وأكثرها فعالية.

يقف في مقدمة هيئات أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى حماية الشعوب الأصلية باعتبارهم بشر، أي في إطار حمايتها لحقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه سنة ٢٠٠٦ خلفاً للجنة الدولية لحقوق الإنسان، ويعد المجلس بحق الجهاز الرئيس للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، يتكون المجلس اليوم من ٤٧ دولة عضو، وينظر في عضوية الدولة التوزيع الجغرافي العادل، ويتم انتخاب الأعضاء فيه لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري المباشر من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتولى المجلس مراقبة حقوق الإنسان من خلال عدة آليات وهي آلية الاستعراض الدوري الشامل لتقارير الدول التي تكون ملزمة بتقديمها للمجلس، وآلية الإجراءات الخاصة من خلال مجموعة خبراء مستقلين يقدمون تقارير إلى المجلس عن أحوال حقوق الإنسان بشكل عام في دولة بعينها، أو عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكذلك للمجلس لجنة استشارية، تتكون من ١٨ خبير تتولى تقديم المشورة للمجلس، وتقوم أيضاً بالبحوث والدراسات التي يكلفها المجلس بها عن حقوق الإنسان عامة [٥٥].

ويوجد كذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتتولى هذه المفوضية ايضاً حماية حقوق الشعوب الأصلية في إطار ممارستها لحماية حقوق الإنسان، وتقوم بصفة خاصة فيما يتعلق بهذه الجماعات بنشر و ترويج حقوق الشعوب الأصلية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية سنة ٢٠٠٧، ولديها برنامج زمالات دراسية للمنتمين للشعوب الأصلية، ولديها خمسة خبراء تنتدبهم في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية [٥٦].

كذلك تتولى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي الجهاز التنفيذي لمعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتولى النظر في الانتهاكات الموجهة للسكان الأصليين، إذا حملت في تفاصيلها تمييزاً ضدهم، حيث وبناءً على المادة التاسعة من المعاهدة أعلاه تُلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير كل سنتين عن سير تطبيق المعاهدة على أراضيها، ويمكن للسكان الأصليين المشاركة في هذه الإجراءات عبر تقديم تقارير ومعلومات عن أوضاعهم للجنة[٥٧] .

وحسب ما نرى فإن آليات حماية الأمم المتحدة للشعوب الأصلية الخاصة سواء ما كان منها اتفاقية أو الأجهزة المُنشَئة لحماية الشعوب الأصلية دون غيرها، هذه أكثر جدوى وفعالية في تحقيق الحماية لتلك الجماعات، بما يوفره التخصص لها من إمكانية العمل المنظم والمتعلق بموضوعٍ واحدٍ محدد، الأمر الذي لا نجده في حماية الأمم المتحدة العامة، سواء ما كان منها اتفاقي أو بشكل لجان وهيئات، إذ سيتفرق عمل هذه الآليات على جملة من الحقوق لمجموعة كبيرة من الفئات والجماعات، منها الشعوب الأصلية.

الخاتمة

تبين لنا بعد استعراض موضوع الشعوب الأصلية علاقتها الوطيدة بالأرض، تتجاوز هذه العلاقة الأطر المادية، فهي علاقة روحية ايضاً بالهواء والماء والتراب وكل ما تحويه أراضيهم من موارد، ، ورغم الجهد الدءوب الذي تبذله الأمم المتحدة لمصلحة هذه الشعوب، لازالت معاناتها مستمرة الى اليوم، وهذا يعني أن العمل المشترك بين الدول وبين منظمة الأمم المتحدة لابد أن يتواصل، بشكل أكثر جدية وبنوايا صادقة من أجل الوصول إلى حماية حقيقية فعالة للشعوب الأصلية، الأمر الذي يخدم الدول مثلما يخدم الشعوب الأصلية ذاتها، من خلال تحقيق الاستقرار السياسي، ومنع حدوث الاضطرابات، بما ينعكس ايجابياً على جميع نشاطات الدولة، ويوفر لها المناخ الملائم للتطور.

وهذا يشير إلى وجود أساس مشترك قانوني وسياسي، في الجانب الوطني والدولي فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وإنزالها من سطور المواثيق والمعاهدات إلى التطبيق.

الاستنتاجات:

والعرض الذي قدمناه في البحث يوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات نوجزها فيما يأتي:

١- إن أس مشكلة الشعوب الأصلية يتعلق في جانب كبير منه بالاعتراف بهذه الشعوب، هذا الاعتراف الذي تترتب عليه كل الحقوق التي تستحقها الشعوب الأصلية بصفتها هذه، إذا تحقق، لكن هذا الاعتراف لا يتوقف عند الاعتراف بالشعوب الأصلية، بل يتعدى ذلك إلى الاعتراف أيضاً بالانتهاكات التي تعرضت لها هذه الشعوب، ومعالجة آثارها.

٢- لا بد أن تقوم الدول مستعينة بالشعوب الأصلية نفسها بإعمال حقوقهم، عن طريق التوعية بهذه الحقوق ومعاييرها، ففي الكثير من الدول التي توجد بها شعوب أصلية يجهل أفرادها حقوقهم، وهنا يبرز دور منظمة الأمم المتحدة حيث تمكنها وسائلها (خاصة التطبيقية) من مساعدة الدول للقيام بهذا الالتزام، وضرورة قيام الدول بإعمال هذه المعاهدات داخل إقليمها.

٣- أن تفعيل حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، يجد طريقه الطبيعي في المعاهدات والأجهزة والهيئات المتعلقة بالشعوب الأصلية، ففي عالم تنظيم دولي مزدحم بالمعاهدات يظهر التخصيص كبوصلة دقيقة لتحديد الاتجاه الذي يجب أن تسير فيه هذه المعاهدات والاتفاقيات، وحتى الأجهزة التي تعمل بموجب نصوصها.

٤- لا يمكن للمنظمة الدولية أن تترك أمر تمثيل الشعوب الأصلية والتأكد من ضمان حقوقهم موكل للدول فقط، إذ تخفي هذه الدول الكثير من الحقائق المتعلقة بهذه الجماعات، لذ لابد من الاستعانة أكثر بالشعوب الأصلية نفسها، سواء عن طريق المنظمات المحلية التي تمثلهم، أو عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أن

هذه المنظمات سواء ما كان منها وطني أو دولي تعكس بصورة أكثر شفافية واقع من تمثلهم.

الهوامش

[١]- الموقع الالكتروني للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، http://www.ohchr.org/ar/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_indigenous.aspx

[٢] - تيد روبرت جار، أقليات في خطر، ٢٣٠ أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية، ترجمة مجدي عبد الحكيم، سامية الشامي،الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر،١٩٩٥،ص١١.

[٣]- صحيفة الوقائع رقم (٩) الصادرة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، ، سنة ٢٠١٣، ص٢.

[٤]- المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة ١٩٨٩.

[٥]- دليل عمليات البنك الدولي، المنشور OD 4.20 ، لسنة ٢٠١١ ص١.

[٦]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الاصلية، فيكتوريا تولي كوربوز، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون، ١١ آب ٢٠١٤.

[٧]- اليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة علي وطفة، الطبعة الأولى، دار الوسيم للخدمات الطباعية، دمشق سوريا، سنة ١٩٩٣، ص١١.

[٨]- سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٥٥، سنة ٢٠١٦، ص٤، أيضاً محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ، التاريخ المعاصر الأقليات المسلمة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق سوريا، ١٩٩٥، ص ٥٣.

[٩]- د. حيدر إبراهيم علي و د. ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي دمشق سوريا، سنة ٢٠٠٢، ص١٧.

[١٠]- سعد سلوم، المصدر السابق، ص ١٢،٨،٧.

[١١]- د. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، الطبعة الأولى، مكتبة لأنجلو المصرية، مصر، ١٩٨٢، ص١١.

[١٢]- د. حيدر إبراهيم علي و د. ميلاد حنا، المصدر السابق، ص١٨.

[١٣]- تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان الأصليين، المعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها ٢٨، لسنة ٢٠٠٥، ص٦٥.

[١٤]- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة الحادية والخمسون لسنة ١٩٩٩، E/CN.4/Sub.2/1999/18 .

[15] –Boris Krivokapić, Indigenous peoples and basic elements Of international protection, University of Belgrade, 2008, p. 28 .

[١٦] - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧، المادة (٢٠).

[١٧] - اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي أبرمتها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٨٩، المادة (١٣) الفقرة (١).

[١٨]- http://www.fao.org/indigenous-peoples/ar/ .

[١٩]- حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١١٨.

[٢٠]- حسين مصطفى احمد، الأقليات والاستقرار السياسي (إطار نظري)، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، العدد السادس عشر، المجلد الثالث، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

[٢١]- حسان بن نوى، المصدر السابق، ص١٢٠.

[٢٢]- د.مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٤٢,٥٤٤. أيضاً د. يحيى ياسين سعود، التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العددان ١٣,١٤، المجلد الرابع السنة السادسة، ٢٠١١، ص ١٧٢.

[٢٣] - حسان بن نوى، مصدر سابق، ص٦٤.

[٢٤]- علي نجيب الحسيني، الضمانات القانونية للممارسة الأقليات حقها في الانتخابات والترشيح، دراسة مقارنة في ظل قوانين الانتخابات العراقية الحالية، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، مايس ٢٠٠٥، ص١١٩.

[٢٥]- أ.م.د توفيق نجم، الأقليات الاثنية وحق تقرير المصير تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، سنة ٢٠١٢، ص١٨.

[٢٦]- احمد محمد طوزان، التحول القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، سنة ٢٠١٣، ص ٤٦٧، ٤٦٩ ، أيضاً http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45849.html

[٢٧]- http://www.ohchr.org/en/Issues/IPeoples/Pages/Declaration.aspx

[28]-Terry L Mitchell, The Internationalization of indigenous Rights UNDRIP In Canadian Context, Center for International Governance Innovation, Erb Street West, Ontario, Canada, 2014, page 7,8.

[٢٩]- صحيفة الوقائع رقم (٩) الصادرة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ٦,٧. أيضاً http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076

[٣٠]- http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--en/index.htm .

[٣١]- المادة (١) الفقرة (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٢]- المادة (٢) و (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٣] - المواد ٦-١٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٤]- المواد (١٣-١٨) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٥]- المواد (٢١، ٢٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٦]- المواد (٢٤-٢٨، ٣٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

[٣٧]- أنشأت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩، بناءً على معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وفي عام ١٩٤٦ أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، المصدر لمحة عن منظمة العمل الدولية، دليل تعريفي على الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على الانترنيت، المكتب الإقليمي للدول العربية http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

[٣٨]- صحيفة الوقائع رقم (٩) الصادرة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٢١.

[٣٩]- الفقرتين (١ و٣) من المادة (١) المشتركة من العهد ين الدوليين لسنة ١٩٦٦.

[٤٠]- المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٤١]- ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢.

*- تعتبر الشعوب الاصلية من الأقليات ايضاً كما وضحنا في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من بحثنا هذا، إلا أن لهم ما يميزهم عن الأقليات الأخرى كما بينا في محله .

[٤٢]- http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx

[٤٣]- الفقرة (د) من المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٤٤]- المادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[45] - A/ RES/ 49 /214 /17 February 1995 .

[46] -A/ RES/ 50 /156 /29 February 1996 .

[47]- A/ RES/ 48 /163 /18 February 1994, A/ RES/ 59 /147 /24 February 2005 .

* أنشأت لجنة حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ من ٥٣ دولة عضو، وأوكلت لها مهمة وضع معايير دولية لحقوق الإنسان، ووضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة ٢٠٠٦ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة بعضوية ٤٧ دولة، ليتولى دعم وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. http://www.lan.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

[٤٨]- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولي كوربوز، وثيقة الأمم المتحدة 2014/ A/HRC/27/52

[49] -http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/SRIPeoplesIndex.aspx .

[50] - Terry L Mitchell, Previous reference, page 65 .

[٥١]- المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩ من قرار الأمم المتحدة المرقم ٣٦/٦ المنشأ لآلية الخبراء. أيضاً: http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx

[52] -https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/about-us.html.

[٥٣]- المواد ١ ، ٣ من قرار الأمم المتحدة المرقم E/2000/20 المنشأ لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

[54]- Caecilie Mekklson & others, The Indigenous world, Eks-Skolens Trykkeri, Copenhagen, Denmark, 2013,page 450.

[55] -Fay Gale and Rebecca Baily Harris, Aboriginal youth and the justice system, United States of America, Cambridge University press, 2009, page 133.

[56]- Laurelyn Whitt, science, Colonialism and Indigenous peoples, united states of America, Cambridge University press, 2011, page 157.

[57] - http://archive.hrea.net/index.php?base_id=142&doc_id=361.

المصادر:

أولاً: الإعلانات والمواثيق الدولية:

١-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦.

٢-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

٣-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٤-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢.
٥-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: قرارات وتقارير الأمم المتحدة :

١- قرار الأمم المتحدة المرقم E/2000/20 المنشأ لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
٢- قرار الأمم المتحدة المرقم ٣٦/٦ لسنة ٢٠٠٧ المُنشأ لآلية الخبراء.
٣- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة الحادية والخمسون لسنة ١٩٩٩،وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/Sub.2/1999/18 .
٤- تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان الأصليين، المعتمد من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها ٢٨، لسنة ٢٠٠٥.
٥- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الاصلية، فيكتوريا تولي كوربوز، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون، ١١ آب ٢٠١٤.
٦- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولي كوربوز، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/27/52/2014 .

ثالثاً: الكتب باللغة العربية:

١- اليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة علي وطفة، الطبعة الأولى، دار الوسيم للخدمات الطباعية، دمشق سوريا، سنة ١٩٩٣.
٢- تيد روبرت جار، أقليات في خطر، ٢٣٠ أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية، ترجمة مجدي عبد الحكيم، سامية الشامي،الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر،١٩٩٥.
٣- حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٤- د. حيدر إبراهيم علي و د. ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي دمشق سوريا، سنة ٢٠٠٢.
٥- د. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، الطبعة الأولى، مكتبة لأنجلو المصرية، مصر، ١٩٨٢.
٦- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ، التاريخ المعاصر الأقليات المسلمة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق سوريا،١٩٩
٧- د.مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، مطابع شتات، القاهرة، ٢٠٠٨ .

رابعاً:البحوث المنشورة:

١- احمد محمد طوزان، التحول القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، سنة ٢٠١٣.
٢- أ.م.د توفيق نجم، الأقليات الاثنية وحق تقرير المصير تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٤، سنة ٢٠١٢، ص١٨

٣- حسين مصطفى احمد، الأقليات والاستقرار السياسي (إطار نظري)، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، العدد السادس عشر، المجلد الثالث، ٢٠٠٩
٤- سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٥٥، سنة ٢٠١٦.
٥- علي نجيب الحسيني، الضمانات القانونية للممارسة الأقليات حقها في الانتخابات والترشيح، دراسة مقارنة في ظل قوانين الانتخابات العراقية الحالية، مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، مايس ٢٠٠٥.
٦- يحيى ياسين سعود، التدخل في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العددان ١٣،١٤، المجلد الرابع السنة السادسة، ٢٠١١.

خامساً: دوريات ومنشورات:

١- دليل عمليات البنك الدولي، المنشور OD 4.20 ، لسنة ٢٠١١ .
٢- صحيفة الوقائع رقم (٩) الصادرة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، ، سنة ٢٠١٣.

سادساً: الكتب باللغة الانكليزية:

1-Boris Krivokapić, Indigenous peoples and basic elements Of international protection, University of Belgrade, 2008.
2-Caecilie Mekklson & others, The Indigenous world, Eks-Skolens Trykkeri, Copenhagen, Denmark, 2013.
3-Fay Gale and Rebecca Baily Harris, Aboriginal youth and the justice system, United States of America, Cambridge University press, 2009.
4-Laurelyn Whitt, science, Colonialism and Indigenous peoples, united states of America, Cambridge University press, 2011.
5-Terry L Mitchell, The Internationalization of indigenous Rights UNDRIP In Canadian Context, Center for International Governance Innovation, Erb Street West, Ontario, Canada, 2014.

سابعاً: وثائق الأمم المتحدة باللغة الانكليزية:

1- A/ RES/ 49 /214 /17 February 1995 .
2-A/ RES/ 48 /163 /18 February 1994.
3-A/ RES/ 50 /156 /29 February 1996 .
4-A/ RES/ 59 /147 /24 February 2005 .

ثامناً: المواقع الالكترونية:

1-http://www.amnestymena.org/ar/
2-Magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076.
3-http://www.fao.org/indigenous-peoples/ar /

4-http://archive.hrea.net/index.php?base_id=142&doc_id=361
5-http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--en/index.htm
6-http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm.
7-http://www.lan.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx.
8-http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages /SRIPeoplesIndex.aspx
9-http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cerd/pages/cerdindex.aspx.
10-http://www.ohchr.org/en/Issues/IPeoples/Pages/Declaration.aspx
11-http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx.
12-http://www.ohchr.org/ar/Issues/Discrimination/Pages/discrimination_indigenous .aspx
13-http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45849.html
14-https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/about-us.html.